

حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية .

أولا / حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية .

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة ، إذا هم التزموا بتطبيق هذا المنهج ، وقد بنيت هذه الشريعة في الأساس على القرآن الكريم بأدلة اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية بقبول وشروط معينة .

وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ومسألة وجودها في هذه الشريعة مسألة بديهية ، ترتبط بوحدانية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه في هذه الحياة فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بالهوية أفراد منهم وأضافوا على أنفسهم صفات القداسة ، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية ، وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة واعتبار .

من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية ، قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً ، جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة ، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحياتهم الشخصية .

ولقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بعدة أمور منها:

أ - إن إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات

البشرية ، وإنما شرعتها ابتداء بنصوص آمرة لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة .



والحديث عن تشريع هذه الحقوق في الإسلام ليس عملية تقليد وتفتيش وتنقيب في شريعته لاستنباط موضوعات حديثة تساير وتطور المفاهيم الغربية التي برزت فيها هذه الحقوق منذ عهد

الثورة الفرنسية في العصر الحديث ، وإنما هو لإبراز مكانتها في هذه الشريعة ، ولبيان سبقها في إقرار هذه الحقوق لكل الأنظمة والتشريعات الحديثة .

ب - إن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ، ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها .